



أستهداف أي مكون عراقي ... أستهداف لكل العراقيين

٢٤٥٢

٢٠١٥/١/١٢

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / عزل

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٩٥٩٩٦ في ٢٠١٤/١١/١٨ نود ان نبين :-

إن الموظف الذي قدم وثيقة دراسية ثبت تزويرها بتأييد من الجهات الرسمية التي أصدرتها فإن التزوير هو تغيير الحقيقية بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر لغرض إحداث ضرر بالمصلحة العامة وان هذا القانون جريمة يعاقب عليها القانون ويقضي أتخاذ أشد الإجراءات القانونية بحق مرتكبه للحد من جرائم التزوير ومنها عزله من الوظيفة أستناداً الى الفقرة (أ) من البند(ثامناً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل لتقديم الشهادة أثناء الخدمة وأحالتة الى المحاكم المختصة واسترداد كافة المبالغ والمخصصات التي أستتمها على أساس الشهادة الدراسية المزورة لذا لاملحوظة لدينا على ماجاء بتوصيات محضر اللجنة التحقيقية .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/